

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر فى يوم السبت ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٤٤٧
الموافق (١٥ نوفمبر سنة ٢٠٢٥)

العدد
٢٥٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ١٨٣٢ و ١٨٣٥ و ١٨٣٦ ومن	} وزارة الداخلية
١٨٤٧ إلى ١٨٥٠ و ١٨٥٦ و ١٨٥٧ و ١٨٥٨	
لجنة ٢٠٢٥ ١٨-٣	
٢. لسنة ٢٠٢٥ : قرار رقم ٨٧٠ لسنة ٢٠٢٥	وزارة التضامن الاجتماعى
٢١ لسنة ٢٠٢٥ : قرار قيد رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٢٥	مديرية التضامن الاجتماعى بأسبوط
٢٤-٢٢ ... لسنة ٢٠٢٥ : قرارا قيدرقما ١٨٤٧ و ١٨٥٠ لسنة ٢٠٢٥	مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج
٢٦ ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى لجمعية	} مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة قسم التعاونيات
٣. إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	
٣٢ : إعلانات فقد	
- : إعلانات مناقصات وممارسات	
- : إعلانات بيع وتأجير	
- : حجوزات - بيوع إدارية	



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٣٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / محمد محمود حامد وآخرهم السيدة / مشيرة

حلمى إبراهيم) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١٠/١٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ محمد محمود حامد	الإسكندرية ١٩٨٨/١٢/٢٦
٢	السيد/ هيثم مصطفى محمد	الجيزة ١٩٨٤/٥/٢١
٣	السيد/ أحمد محمد رضا محمد	القاهرة ١٩٨٤/٨/٢٢
٤	السيد/ خالد عبد الحليم سعد	كفر الشيخ ١٩٦٤/٧/٤
٥	السيد/ هانى سعيد محمد	المنوفية ١٩٨١/٨/١
٦	السيد/ محمد محمد زكى	البحيرة ١٩٤١/٣/٢٥
٧	السيد/ أشرف أحمد السيد	الشرقية ١٩٧٥/١/١٥
٨	السيد/ محمد على عطوة	الشرقية ٢٠٠٢/١٢/٢٠
٩	السيد/ عبد الحميد عبد العظيم محمد	الشرقية ١٩٦٩/٦/٢٤
١٠	السيد/ ناجى نبيل زكى	قنا ١٩٧٦/١١/٢١
١١	السيد/ ماجد سعد عبد القادر	السعودية ١٩٨٤/٥/٤
١٢	السيد/ عمرو يحيى غزلان	سوريا ١٩٩١/١١/١
١٣	الطفلة/ حلا رامي عبد المنعم	القاهرة ٢٠١٥/١١/٢٥
١٤	السيدة/ هديل عزمى عبد العزيز	القاهرة ١٩٨٦/١٠/١
١٥	السيدة/ إيمان محمود غريب	القاهرة ١٩٧٤/٤/٦
١٦	السيدة/ ريم حازم أحمد	القاهرة ١٩٩٤/٥/١٥
١٧	السيدة/ هناء غطاس رزق الله	القاهرة ١٩٧٤/١٠/٢٦
١٨	السيدة/ إيمان محمد محمد	القاهرة ١٩٦٨/١١/١٦
١٩	السيدة/ نهى رضا شكرى	الإسكندرية ١٩٨٠/٨/١
٢٠	السيدة/ نوران ياسر حامد	الغربية ٢٠٠٠/١/٣
٢١	السيدة/ مشيرة حلمى إبراهيم	الغربية ١٩٨٤/٤/٢٩

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/١٠/٨ بشأن طلب إبعاد قيرغيزستانية الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعوة/ZHANNATOI MAMADZHANOVA (قيرغيزستانية الجنسية - مواليد ٢٠١٤/٩/١٢) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١٠/١٢

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٣٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥/١٠/٧ بشأن طلب إبعاد أردنى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ عدى على أحمد المزين (أردنى الجنسية - مواليد ١٩٩٤/٥/١٠) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١٠/١٢

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٤٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠٢٥ / ١٠ / ١١ بشأن طلب إبعاد أردنى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو / جمال إسماعيل محمد حمدان (أردنى الجنسية - مواليد ١٩٦٠ / ١٢ / ١٥) .

(المادة الثانية)

على مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٥ / ١٠ / ١٤

وزير الداخلية

محمود توفيق



وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٤٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عبد الرحمن

محمود محمد أحمد وآخرهم السيد/ أحمد محمد عبد الحميد أبو زيد) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع عدم احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٤ / ١٠ / ٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / عبد الرحمن محمود محمد أحمد	السعودية ١٩٩٤/٧/١٩	النمساوية
٢	السيد / أحمد ممدوح عطا الله طاهر	القاهرة ١٩٨٨/١/٢٢	»
٣	السيد / عبد الرحمن أحمد محمود محمد عوض	الشرقية ١٩٩٩/٩/٨	»
٤	السيد / إبراهيم صاير إبراهيم عطية النجار	الدقهلية ١٩٩٩/٩/٢٢	»
٥	السيد / عزت عبد المجيد محمد شتية	المنوفية ١٩٦٤/٩/٢٨	»
٦	السيدة / سارة سامح عزت عبد المجيد محمد	القاهرة ١٩٩٠/٣/٢١	»
٧	السيدة / هبة محمد دياب دياب	النمسا ١٩٩٨/٣/١٣	»
٨	السيدة / كرستينا مجدى ثابت لوندى	الجيزة ١٩٩٠/٥/٢٧	»
٩	السيدة / هند رجاء عبد العزيز محمد إبراهيم	الجيزة ١٩٧٤/٣/١	الأذربيجانية
١٠	السيدة / سهر بدر أحمد محمد الباكر	القاهرة ٢٠٠٩/٩/١٤	القطرية
١١	السيدة / نجلاء عيد محمد ربيع	القاهرة ١٩٧٣/٤/١٥	الهولندية
١٢	السيدة / نفين ميلاد رياض جرجس	الإسماعيلية ١٩٨١/١/٢٥	»
١٣	السيدة / مروة كمال الدين عبد الحميد ضبيش	المنوفية ١٩٧٧/١/٤	»
١٤	السيدة / هبة محمد عيد المنعم خميس محمد	الإسكندرية ١٩٨٨/١٢/١٧	»
١٥	السيدة / إسراء محمد عطية فرج العيسوى	السعودية ١٩٩٠/٤/٥	»
١٦	السيد / سعيد ثروت إبراهيم عبد العزيز إبراهيم	الدقهلية ١٩٩٢/٤/١٨	»
١٧	السيد / مروان طارق أحمد محمد السدوى	الجيزة ١٩٩٣/١/١٨	»
١٨	السيد / محمد ياسر زكى الهوارى	الجيزة ١٩٩٣/٥/٥	البريطانية
١٩	السيد / وليد عبد العزيز شعبان أبو بكر	الجيزة ١٩٨١/٣/٢٦	جمهورية الصين الشعبية
٢٠	السيد / على طارق سيد عبد الله	البحر الأحمر ٢٠٠٩/١٢/٢٩	الروسية
٢١	السيد / أحمد محمد عبد الحميد أبوزيد	السعودية ١٩٨٩/٥/٢١	الألمانية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٤٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / أحمد إبراهيم

خليل إبراهيم وآخرهم السيد / محمد مجدى محمود تاج الدين سليمان) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٤ / ١٠ / ٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / أحمد إبراهيم خليل إبراهيم	السويس ١٩٩٠ / ٨ / ١٦	الألمانية
٢	السيد / محمد حسن سعد مصطفى زين الدين	الدقهلية ١٩٨٦ / ٢ / ١٠	»
٣	السيد / عمرو خالد السيد محمد عيسى	ألمانيا ٢٠٠٧ / ٤ / ٦	»
٤	السيدة / أمينة أبو المعاطى محمد أبو المعاطى	الإسكندرية ١٩٩٠ / ٨ / ١	»
٥	السيدة / أسماء إبراهيم عبد الستار قاسم	المنوفية ١٩٨٢ / ٦ / ٢٦	»
٦	السيدة / مروة على توفيق جاد الله	الدقهلية ١٩٧٦ / ١٢ / ٥	الكندية
٧	السيد / أحمد حمدى أحمد عبد الوهاب عبد اللطيف	إيطاليا ٢٠٠٦ / ٨ / ٢٢	الإيطالية
٨	السيد / عمرو خالد السيد السيد على خفاجى	إيطاليا ٢٠٠٥ / ١١ / ٣	»
٩	السيد / كريم خالد السيد السيد على خفاجى	إيطاليا ٢٠٠٧ / ٢ / ١٥	»
١٠	السيد / آدم محمود سعيد عبد العزيز السيسى	المنوفية ٢٠٠٧ / ٨ / ١٣	»
١١	السيد / عمر أحمد محمد الخولى	المنوفية ٢٠٠٦ / ١٠ / ٢٧	»
١٢	السيد / وائل محمود كامل عبد الحميد دحية	الشرقية ١٩٦٩ / ٧ / ٢٨	»
١٣	السيد / محمد السيد محمد غمرى	الشرقية ١٩٨٤ / ٣ / ٢٢	التركية
١٤	السيد / إسلام محمد السيد محمد فلبية	بورسعيد ١٩٨٦ / ٧ / ١١	»
١٥	السيد / أنس محمد أحمد على أفرخاس	القاهرة ٢٠٠٦ / ٥ / ٢٠	المغربية
١٦	السيد / حسين أحمد حسين محمد السيد	السعودية ٢٠٠٦ / ٥ / ٤	»
١٧	السيد / أحمد طارق أحمد حسين على فايد	السعودية ٢٠٠٦ / ٧ / ٥	التونسية
١٨	السيد / مازن محمد على الغنم	الإمارات ٢٠٠٨ / ٧ / ٢٨	الأمريكية
١٩	السيد / عمر علاء الدين أحمد فتوح فرحات	الجيزة ٢٠٠٨ / ٧ / ٢٨	كومونولث دومنيكا
٢٠	السيد / يوسف أشرف فضيل حسين مصطفى حسين	الإسكندرية ٢٠٠٧ / ٢ / ٢٦	الأيرلندية
٢١	السيد / محمد مجدى محمود تاج الدين سليمان	الإسكندرية ٢٠٠٣ / ١١ / ١	الفلبينية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٥٠ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / فكرى فايز

حسان زايد سليم وآخرهم السيد / عمرو حسن أحمد توفيق عبد العزيز) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٤ / ١٠ / ٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / فكرى فايز حسان زايد سليم	الشرقية ١٩٧٧/١٢/٢٤	الإيطالية
٢	السيد / محمد صالح عبد الظاهر عبد الحميد حجازى	الشرقية ١٩٩٨/٥/١٤	»
٣	السيد / علاء عبد الصادق الشحات عبد العزيز حلبى	الشرقية ٢٠٠٧/١١/٢٠	»
٤	السيد / محمد عبد الجواد عبد الفتاح عبد الجواد متولى	إيطاليا ٢٠٠٣/٣/٧	»
٥	السيد / محمد نجاح عبد الحليم السيد واصل	إيطاليا ٢٠٠٦/٨/٢٦	»
٦	السيد / محمود محب نعمان وهبة الحداد	إيطاليا ٢٠٠٢/٩/٢٦	»
٧	السيد / عبد الله سامح إبراهيم عبد الحميد وفا	إيطاليا ٢٠٠٧/٧/٣١	»
٨	الطفل / معاذ هانى بكر عبد الوهاب الباز	أمريكا ٢٠٢٢/٩/١٩	الأمريكية
٩	الطفلة / لين عمرو مصطفى عبد الغنى عارفين	القاهرة ٢٠١٤/٧/٧	الألمانية
١٠	السيدة / شيرين على محمد سيد أحمد الشناوى	الشرقية ١٩٧٥/١/٢٠	»
١١	السيدة / عيبر أحمد أبو عميرة جمعة	الجيزة ١٩٨٣/١١/٢٤	»
١٢	السيدة / سلفانا شكرى زكى مرقص	القاهرة ١٩٧٨/١٠/٣	الهولندية
١٣	السيد / أحمد مصطفى على أحمد رشوان	الإسكندرية ١٩٩٤/٩/١	»
١٤	السيد / السيد محمود عبد العظيم مصباح	الغربية ٢٠٠٢/٦/١٢	الفنزويلية
١٥	السيد / شعبان على سالمان على	أسوان ١٩٧٤/٢/٢	الأسترالية
١٦	السيد / حسام هشام عبد العال سالم الشلقانى	القليوبية ١٩٩١/٣/٢١	التركية
١٧	السيد / عمر محمود عزات مسعود	الإمارات ٢٠٠٦/١١/٥	الفلسطينية
١٨	السيد / محمود عبد الرحمن محمد محمود	الشرقية ٢٠٠٥/١٠/١	»
١٩	السيد / بهاء عماد إبراهيم على عفانة	الإسماعيلية ٢٠٠٧/٧/٧	الأردنية
٢٠	السيد / سراج الدين أحمد محمد مجاهد	القاهرة ٢٠٠٢/٢/٧	الأوكرانية
٢١	السيد / عمرو حسن أحمد توفيق عبد العزيز	القاهرة ١٩٨٨/٢/٢٥	البريطانية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٥٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الواحد والعشرين شخصاً المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد / رامى خالد محمد وآخرهم السيدة / هيام صلاح

الدين أحمد) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٦ / ١٠ / ٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)



بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ رامسى خالد محمد	الشرقية ١٩٨٧/١/١
٢	السيد/ حسن عبده عبد الكريم	الشرقية ١٩٧٨/١٠/٢١
٣	السيد/ أحمد إبراهيم حامد	القاهرة ١٩٧٦/١٠/١٤
٤	السيد/ خالد مصطفى السيد	القاهرة ١٩٨٠/١٢/٣
٥	السيد/ السيد عبد الكريم السيد	القاهرة ١٩٧٦/٤/٢٦
٦	السيد/ محمد عباس محمد	القاهرة ١٩٧٤/١/١
٧	السيد/ سانكى سعد مرزوق	القاهرة ١٩٨١/٧/٢٧
٨	السيد/ عادل حنا عبد الله	المنيا ١٩٧٥/١٠/١٤
٩	السيد/ رضا كامل يعقوب	المنيا ١٩٨٢/٤/٣٠
١٠	السيد/ فادى فـاروق أحمد	دمياط ١٩٨٢/٤/٢
١١	السيد/ أحمد زكى سيف	الجيزة ١٩٨٨/٤/٣
١٢	السيد/ عمر أبو العباس حسين	القليوبية ٢٠٠٠/٤/٢٩
١٣	السيد/ محمد متولى إبراهيم	سوهاج ١٩٧٧/١/١
١٤	السيد/ يونس محمود محمد	ألمانيا ١٩٩٢/٦/٢٩
١٥	السيدة/ تسبيح محمد حسن	ألمانيا ٢٠٠٨/١٢/١٢
١٦	السيدة/ بلريّة عبد المنعم محمد	السعودية ١٩٩٥/٩/١
١٧	السيدة/ ألاء ضياء الدين مصطفى	السعودية ١٩٩٠/١٢/٤
١٨	السيدة/ إيمان نبيل سليم	الكويت ١٩٧٥/١١/٧
١٩	السيدة/ لينا أشرف صلاح الدين	الإسكندرية ١٩٨٩/٨/١٠
٢٠	السيدة/ مريم عمرو يحيى	القاهرة ٢٠٠١/٨/٢
٢١	السيدة/ هيام صلاح الدين أحمد	القاهرة ١٩٤٧/٥/١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٥٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمد جمعة
محمد محمد إبراهيم وآخرهم السيد / يحيى عمرو محمد محمد عياد) المدرجة
أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،
مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٦ / ١٠ / ٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / محمد جمعة محمد محمد إبراهيم	القاهرة ١٩٨٢/١١/١٣	الألمانية
٢	السيد / أحمد محمد محيى الدين زناى أحمد	الإسكندرية ١٩٩٩/٥/٣	»
٣	السيد / محمد سعيد صالح الطباخ	المنوفية ١٩٨٦/٩/٢٨	»
٤	السيد / خالد عز الدين عبد العظيم عبد الهادى	السعودية ١٩٩٥/٧/٢٠	»
٥	السيد / محمد إبراهيم محمد الحلال	سوريا ١٩٨٤/٥/١٧	»
٦	السيد / شريف عبد السلام وهبة حمد	الجيزة ١٩٨٢/١/٢٣	»
٧	الطفلة / فاطمة كريم صبرى سعد محمود عيسى	الجيزة ٢٠١٥/١/٣	»
٨	الطفلة / فريدة كريم صبرى سعد محمود عيسى	ألمانيا ٢٠٢٢/٧/٢٩	»
٩	الطفلة / عالية مصطفى عبد الله حفنى طه	أسيوط ٢٠١٣/٤/١٨	»
١٠	السيدة / روان رجاء رجب محمد أحمد	القاهرة ١٩٩٠/١/١٥	»
١١	السيدة / سلمى محمد طه عبد الحميد	القاهرة ١٩٨٩/١١/٢٧	»
١٢	السيدة / سارة سمير أحمد محمد الجمل	الإسكندرية ١٩٨٢/١/١٩	»
١٣	السيدة / فاطمة حسن أحمد حسن	الجيزة ١٩٨١/٢/٢٥	»
١٤	السيد / عمر محمد أحمد الملقب نشأت دردير أحمد	إيطاليا ٢٠٠٤/٦/٧	الإيطالية
١٥	السيد / محمد السيد محمد عبد الحميد على ليلة	إيطاليا ٢٠٠٦/١٢/٢٨	»
١٦	السيد / يوسف السيد عبد الله السيد سراج	أمريكا ٢٠٠١/٢/٦	الأمريكية
١٧	السيد / عمر السيد عبد الله السيد سراج	أمريكا ٢٠٠٢/٢/٦	»
١٨	السيد / يوسف أحمد محمد إبراهيم البحرى	الإسكندرية ٢٠٠٧/٢/١٨	»
١٩	السيد / كيرلس إميل صمويل حزقيال داوود منقريوس	السودان ٢٠٠٠/١/١١	السودانية
٢٠	السيد / محمد شعبان محمد عفيفى	القاهرة ٢٠٠٠/١٠/١٥	كومونولث دومنيكا
٢١	السيد / يحيى عمرو محمد محمد عياد	الإسكندرية ٢٠٠٨/٨/١٦	الكندية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٥٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يؤذن لكل من الاثنين والعشرين مواطناً (أولهم السيد / عمر أحمد
عبد العظيم سليمان وآخرهم السيد / مهند صلاح فؤاد عبده) المدرجة أسماؤهم بالبيان
المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم
بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٦ / ١٠ / ٢٠٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد / عمر أحمد عبد العظيم سليمان	إيطاليا ١٩٩٨/٥/٣١	الإيطالية
٢	السيد / زياد محمد صلاح عبد العال عطية	إيطاليا ٢٠٠٤/٧/٣١	»
٣	السيد / ماجد محمد ماجد عبد المقصود على عليوة	إيطاليا ٢٠٠٢/١١/١٤	»
٤	السيد / عمر عماد عبد الملك حسن على	إيطاليا ٢٠٠٨/٩/٢٥	»
٥	السيد / ماتيو فرج خليل يوسف	فرنسا ٢٠٠٠/٧/٢٥	الفرنسية
٦	السيد / ريار صبرى ياسر محمد المحمدى عسكر	فرنسا ٢٠١٠/١/٢٩	»
٧	السيد / عماد طارق على الله أبو المجد	فرنسا ٢٠٠٠/٥/١٦	»
٨	السيد / نادر محمد هانى عزت مصطفى يسيونى	البرازيل ٢٠٠٣/٧/٢٧	البرازيلية
٩	السيد / عمر أمير محمود فتح الله إسماعيل	بولندا ٢٠٠٨/١٢/٣	البولندية
١٠	السيد / إبراهيم علاء الدين محمد السيد طلحة	الإمارات ٢٠٠١/١٢/١١	الروسية
١١	الطفلة / صوفيا خالد محمد عبد الله النقيب	كندا ٢٠٢٤/١١/١٠	الكندية
١٢	السيدة / هالة مصطفى أحمد الرودانى	السعودية ١٩٩٤/٤/١٤	الفلبينية
١٣	السيدة / آلاء أحمد محمد بركة	السعودية ١٩٩٨/٢/١٥	المغربية
١٤	السيد / يوسف إيهاب فاروق فوزى المدنى	الأردن ٢٠٠٧/٩/٢٣	الأردنية
١٥	السيد / دميان عاطف عياد سليمان ياسينى سليمان	السودان ٢٠٠٧/٥/٢٠	السودانية
١٦	السيد / كريم هشام على منير النحراوى	القاهرة ٢٠٠٢/١١/٣	الجزائرية
١٧	السيد / كريم حمدى زكى محمد محمد	القاهرة ١٩٩٩/٩/١	العراقية
١٨	السيد / محسن جابر حامد على	القاهرة ١٩٧٧/١٠/١٨	سانت لوسيا
١٩	السيد / أصيل أمجد السيد عبد الحميد السليخ	الإسكندرية ٢٠٠٥/٦/١٥	التركية
٢٠	السيد / أنس محمد على عبد الحميد المعصراوى	الجيزة ٢٠٠٧/٨/٩	»
٢١	السيد / محمد إيهاب فوزى بيومى رجب	المنوفية ٢٠٠٦/٧/٨	الأمريكية
٢٢	السيد / مهند صلاح فؤاد عبده	القاهرة ٢٠٠٢/٧/١٦	السويدية

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٨٧٠ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٥

وزارة التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على المادة (٩٧٠) من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار القانون المدنى ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل الحكومة ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد الوكيل الدائم لوزارة التضامن الاجتماعى ؛
وللصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعديات الواقعة من جمعية حبيبة الخير للتنمية المقيدة برقم ٣٠٢٣ لسنة ٢٠٠٧ بمديرية التضامن الاجتماعى بالجيزة على مبنى الحضانة السابق إسناده إليها والكائن بمنطقة (٢٦٦) حدائق أكتوبر ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ صدور القرار وتسليمه إلى مؤسسة فذكر للتنمية المستدامة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٢٥/١٠/١٥

وزارة التضامن الاجتماعى

دكتورة/ مايا مرسى

مديرية التضامن الاجتماعى بأسىوط

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٢٠٠٤ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣

وكيل المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والاتحادات
والمؤسسات الأهلية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات المعتمدة ؛

قرر:

مادة أولى - قيد مؤسسة الكنانة للتنمية المستدامة - إدارة غرب .

نطاق عملها : على مستوى الجمهورية .

ميادين العمل : علمية - دينية - ثقافية - تعليمية - صحية - اقتصادية -

رياضية - اجتماعية - السكانية - الصداقة بين الشعوب - التمويل متناهى الصغر -

مساعات اجتماعية - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة وصحة الشباب - رعاية الأمومة

والطفولة - حقوق الإنسان - التوعية القانونية والسياسية .

السنة المالية : من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

عدد أعضاء مجلس الأمناء : (خمسة) أمناء .

جهة أيلولة أموالها : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ثانية - علي إدارة الجمعيات وقسم التسجيل بالمديرية تنفيذ ذلك كل

فيما يخصه اعتباراً من ٢٠٢٥/٦/٣

وكيل المديرية

(إمضاء)

مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٤٧ لسنة ٢٠٢٥

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة جنة أهل الخير للتنمية بسوهاج ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٢٥/٩/٣ وموافقنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يقيد النظام الأساسى لمؤسسة جنة أهل الخير للتنمية بسوهاج رقم (١٨٤٧)
بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٣

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار
كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .
تحريراً فى ٢٠٢٥/٩/٣

وكيل الوزارة

أ/ ياسر بخيت

ملخص القيد

ميدان العمل (الرئيسى) :

- ١ - المساعدات الاجتماعية .
- ٢ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٣ - تنظيم الأسرة .



- ٤ - رعاية الأسرة .
- ٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٦ - الخدمات الصحية .
- ٧ - التنمية الاقتصادية .
- عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٩) أعضاء .
- الرقم الموحد : () .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- إدارة : سوهاج للتضامن الاجتماعى .
- السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل عام .
- الحل والأيلولة : طبقاً للاتحة النظام الأساسى إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



مديرية التضامن الاجتماعى بسوهاج

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ١٨٥٠ لسنة ٢٠٢٥

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة سوهاج

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أوراق قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية أبناء عرب الصبحة لتنمية المجتمع بدار السلام ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة ٢٠٢٥/٩/١٠ وموافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يقيد النظام الأساسى لجمعية أبناء عرب الصبحة لتنمية المجتمع بدار السلام رقم (١٨٥٠) اعتباراً من ٢٠٢٥/٩/١٠

(المادة الثانية)

على إدارة الجمعيات والاتحادات والإدارات الأخرى المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه وإبلاغ صورة منه لجميع جهات الاختصاص .
تحريراً فى ٢٠٢٥/٩/١٠

وكيل الوزارة

أ/ ياسر بخيت

ملخص القيد

ميدان العمل (الرئيسى) :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - حماية البيئة والمحافظة عليها .

- ٣ - تنظيم الأسرة .
- ٤ - رعاية الأسرة .
- ٥ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٦ - الخدمات الصحية .
- ٧ - التنمية الاقتصادية .
- عدد أعضاء مجلس الإدارة : (٧) أعضاء .
- الرقم الموحد : () .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- إدارة : دار السلام للتضامن الاجتماعى .
- السنة المالية : تبدأ من أول يوليو وتنتهى آخر يونيو من كل عام .
- الحل والأيلولة : طبقاً للائحة النظام الأساسى إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .



مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

إدارة الجمعيات - قسم التعاونيات

ملخص عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية التعاونية

للخدمات الاجتماعية لفلاحى محافظة البحيرة

قام السادة :

١- السيد / بهاء عبد المجيد عطية العطار .

٢- السيد / سالم سعد الله جاد الله الخويلدي .

٣- السيد / عبد النبى إبراهيم عبد النصار .

وآخرون قد أسسوا فيما بينهم الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية لفلاحى

محافظة البحيرة، والمسجلة بالمديرية برقم ١٤ لسنة ٢٠٢٥، بتاريخ ١٤/٨/٢٠٢٥

وقد تم الاتفاق على ما يلى :

مادة (١) :

يكون الموقعون فيما بينهم بصفتهم مؤسسين جمعية تعاونية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥، والقرار الجمهورى رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٧ بإسناد تعاونيات

الخدمات الاجتماعية لوزارة التضامن الاجتماعى .

مادة (٢) :

يكون اسم الجمعية : الجمعية التعاونية للخدمات الاجتماعية لفلاحى

محافظة البحيرة.

مادة (٣) :

يكون مقر الجمعية : العقار رقم (٢) - ش عبد السلام الشاذلى - دمنهور -

محافظة البحيرة.

مادة (٤) : تكون منطقة عمل الجمعية محافظة البحيرة.

مادة (٥) : تكون مسئولية الأعضاء فى الجمعية محدودة بقيمة أسهم كل منهم.

مادة (٦) : تكون مدة الجمعية غير محددة تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية المنصوص عليه فى المادة (١٢) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات الوزارية المنفذة له .

مادة (٧) :

يكون الغرض من الجمعية تحسين حالة أعضائها اقتصاديًا واجتماعيًا وذلك بتوفير الخدمات الاجتماعية والاقتصادية لأعضائها وذلك عن طريق :

١ - توفير المستلزمات الزراعية من المبيدات والأسمدة والبذور، وتسويق الحاصلات الزراعية لخدمة الأعضاء .

٢ - عمل برتوكول مع هيئة السكك الحديدية للحصول على تذاكر القطارات بأسعار مخفضة للأعضاء، وكذا مع وزارة الطيران لحجز تذاكر الطيران للأعضاء ولغيرهم.

٣ - السياحة الخارجية والداخلية بما تشمله من الحصول على التأشيرات وتملك وإدارة وسائل النقل لهذا الغرض، وأنشطة الحج والعمرة بكافة مستلزماتها .

٤ - إنشاء وإدارة المعاهد التعليمية العليا والجامعات فى المجالات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بالزراعة، والقيام بالخدمات التعليمية وكورسات التدريب فى كافة مجالات التنمية البشرية، وإنشاء وإدارة مراكز التدريب.

٥ - إقامة المعارض للسلع المعمرة والاستهلاكية لخدمة الأعضاء وغيرهم .

٦ - شراء وتملك الأراضى وتقسيمها واستصلاحها وإقامة المشروعات عليها لخدمة الأعضاء وغيرهم، وإنشاء مكاتب تخليص جمركي، ومنصات اليكترونية وتقديم الخدمات الإليكترونية للأعضاء ولغيرهم، وكذا دفع الفواتير، وإبرام المعاملات عن طريق الانترنت والوكلاء الذين يعملون فى البيع.

٧ - إقامة وإنشاء وإدارة صيدليات تعاونية وعيادات طبية ومراكز صحية والمستشفيات، وسيارات الإسعاف، وسيارات نقل الموتى، وتوريد كافة المستلزمات الصحية والطبية للجهات المختلفة، والتعاون الدولى فى المجالات الطبية.

٨ - إقامة مصانع الألبان ومنتجاتها، وإقامة المعديات النهرية، وإقامة مصانع تعبئة وتغليف المواد الغذائية مثل مصانع الصلصة والكاتشب، ومصانع الزيوت خاصة زيت الزيتون، ومصانع المربى والمشروبات، وكذا مصانع الأعلاف الحيوانية والدواجن وإنشاء وإدارة ثلاجات التبريد.

٩ - إنشاء المزارع السمكية ومزارع الدواجن وتربية النعام وتسمين العجول، وإقامة الأفران وإدارتها.

١٠ - إقامة مصانع إعادة تدوير المخلفات ومصانع البلاستيك والأكياس البلاستيكية، وإنشاء وإدارة المجمعات الاستهلاكية ومنافذ البيع بأنواعها.

١١ - تمويل المشروعات التنموية الصغيرة والمتوسطة ومشاريع البيئة الخضراء لخدمة أعضائها وغيرهم، ومساندة الأسر للتمكين الاقتصادى عن طريق المعارض والتدريب والمشروعات الصغيرة للحد من البطالة.

١٢ - إنشاء وإدارة مشاتل إنتاج أشجار الفاكهة والأشجار المثمرة ونباتات الزينة، وتوفير جميع أدوات المشاتل، وتنمية وتجارة التمور، وتنظيم معارض الزهور ونباتات الزينة وأدواتها وتنظيم معارض التمور والشيكولاتة والعسل وغيرها من المنتجات الغذائية.

١٣ - للجمعية الحق فى إبرام البروتوكولات مع الجهات الحكومية والمنظمات والمؤسسات الأهلية بقصد منح واعتماد الدورات التدريبية، وكذا إقامة دورات تدريبية مشتركة مع تلك الجهات، ومنح الشهادات المعتمدة واعتمادها من الجهة الإدارية.

١٤ - للجمعية الحق فى القيام بأية أنشطة أخرى يتم إقرارها من خلال الجمعية العمومية فى اجتماعاتها السنوية أو الطارئة أو الاستثنائية.

١٥ - جميع الأنشطة والبرامج التى تحتاج إلى موافقات جهات وتراخيص لا تتم إلا بعد الحصول على تلك الموافقات والتراخيص اللازمة لممارسة هذه الأنشطة والبرامج.

١٦ - يجوز للجمعية فتح فروع لها داخل وخارج الجمهورية وذلك بالنسبة للأنشطة الواردة بعقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية.

مادة (٨) :

رأس مال الجمعية غير محدد وقيمة السهم الواحد جنيه واحد ، المدفوع منها ٢٠٠٠٠ سهم قيمتها ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) تم إيداعها فى بنك التنمية

الصناعية - فرع دمنهور بموجب الإيصال رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٥

ويشترط فىمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة ما يلى :

١- ألا يكون ممن يزاولون لحسابهم أو لحساب غيرهم عملاً من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية ويتعارض مع مصالحها.

٢ - ألا يكون من العاملين بالجمعية أو الجهة الإدارية المختصة أو بإحدى الجهات التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو التمويل بالنسبة للجمعية، وذلك طبقاً للقانون

رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ (الفقرتان ٥ ، ٧) من المادة (٥١) .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالبحيرة

د/ ماجدة حسن جلاله



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بدمنهور

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٤٣٦٥ ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد (٣) بتاريخ ١٦/١/٢٠٢٥ مشروع رقم (٩٧٢) صرف صحى إقامة محطة رفع الصرف الصحى لمنطقة أرض الحوفى - بناحية عزب شبرا - دمنهور وذلك طبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠١٥ ، ٢٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع أعلاه فى المدة من ١٥/١١/٢٠٢٥ إلى ١٤/١٢/٢٠٢٥

وذلك فى الأماكن الآتية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة بالدقى - الجيزة) .
- ٢ - مقر الوحدة المحلية لمركز ومدينة دمنهور - محافظة البحيرة .
- ٣ - مقر مركز شرطة دمنهور - مركز دمنهور - محافظة البحيرة .
- ٤ - المساحة بدمنهور - مديرية المساحة بدمنهور .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون .

لذلك فإنه يحق لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشف والخرائط الحق فى الطعن على التقديرات أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشف تعتبر نهائية إذا لم يقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



إعلانات فقد

الإدارة الصحية شرق أسيوط

تعلن عن فقد الرقم الكودى المكمل لختم شعار الجمهورية الخاص برعاية طفل الحمراء بأسيوط والذي يحمل الرقم الكودى (٣٨٦٩٨) والمحرر عنه محضر فقد برقم (٦٠٤) إدارى ثان أسيوط لسنة ٢٠٢٥ ومن يستعمله يعرض نفسه للمساءلة الجنائية .

الإدارة الصحية شرق أسيوط

تعلن عن فقد الرقم الكودى (٣٠٤٧٣) المكمل لختم شعار الجمهورية الخاص بالإدارة والمحرر عنه محضر فقد برقم (١٥٣٣) إدارى ثان أسيوط لسنة ٢٠٢٥ ومن يستعمله يعرض نفسه للمساءلة .

مدرسة حوش عيسى الثانوية بنات

تعلن عن فقد البصمة الخاصة بخاتم شعار الجمهورية وتعتبر ملغية .

مكتب صحة مصر الجديدة بالقاهرة

يعلن عن فقد كود رقم (٢٠٥٢٧) لخاتم شعار الجمهورية ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/١١/١٥ - ٢٠٢٥/٢٥٤٤٨